الزوج بالنفقة لان النفقة حق المرأة والانتقال حق الزوج فاذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يوجب بطلان حقها وقال بعض المتاخرين من ائمة بلخ انها لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى زوجها والفتوى على جواب الكتاب **عمادية** **رجل خلع امرأته بمهرها** ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فافترقا ثم ادعت المرأة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا يصح دعواها لانها متناقضة **ولوالجية في الخلع**

رجل خالع امرأته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطالب الزوج بنفقة الحمل **جواهر الفتاوى في اول الطلاق وحكم**

شرط المرأة من نفقة الولد ان وفت صح ولزم والا لا ولو صالحه على نفقة ولده ما شهر وهي موسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وخليته لا يحبسه ولا تعطي ما افتى به بعضهم من سقوط النفقة كذا في فتح القدير وهو المذكور في القنية فانه مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج عليها حصة الاجر الى تمام المدة وحيلة براءتها ان يقول الزوج خالعتك على ان تبري من نفقة الولد الى سنتين فانه مات الولد فنفقتها فارجوع لي عليك كذا في الخلاصة وموتها وعدم وجود ولد في بطنها كونه في اثناء المدة من كونها ترضعه في الرضاع كما في البحر معزيا الى المحيط ولو اختلعت على ان تمسكه الى وقت البلوغ تصح في الانثى لا في الغلام واذا تزوجت فللزوج ان يأخذ الولد ولا يتركه عندها وان اتفقا على ذلك لانه هذا حق الولد وينظر الى امساك الولد في تلك المدة فيرجع عليها كذا في **فتح القدير** **منح الغفار** العبد لا يجبر على نفقة اولاده من حرة كانوا او لامة **منية المفتي** ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين في قنية **من خلع القنية** ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة وقضي عليه بالفرقة ثم قال الواقع كنت خالعتها ولكن تزوجتها بعده يسمع منه **من الحل الرابع** **اختلعت** بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها قبله بائنا استردت المال **من الحل الرابع** **وفيه يحنثها** لانه لو علق الحيثية غير ما فظاهر ما في المحيط انه لا بد من تصديق الزوج فانه قال لو قال انت طالق ان لم تكن امك هوي ولك قد لنا ان اناهوي وكذبها الزوج لا تطلق فانه يصدقها طلقت لما عرف وروي ابن رستم عن محمد لو قال ان كان فلانة مؤمنا فانت طالق لا تطلق لانه هذا لا يعلمه الا هو فلا نصدق هو على غيره وان كان ابن مسلمين يصلي ويحج ولو قال الآخر لي عليك حاجة فاقضها لي فقال المرأة طالق انه لم اقض حاجتك فقال حاجتي ان تطلق امرأتك فالامر انه لا يصدق فيه ولا يطلق زوجته لانه يحتمل الصدق والكذب فلا يصدق على غيره **ابن بزاز** وتطلق في المرأة فيشمل ما اذا كانت مرجعة لم تحض بعد **من طلاق الجوهرة النيرة**

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وقد اختلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع

المال

المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح في المحيط القول قولها في انقضاء العدة فانه اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة بري من النفقة **من الخلاصة في فصل النفقات**

لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق **من نفقات البزازية** او حبلت حبلا تستحق عليها الى سنتين ولكنها حالا **من الحل الرابع** **سمعي** لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه **فصولين في ٢٠**

سئل صدر عن طلاق المصروع حالة الصرع قال لا يقع وسئل مردي زن خود را در حال افتاد طلاق داد وديوانه شد ودر حال ديوانكي در عدت رجعت كرد بفعل ما يقول قال لا يصح الرجعة **قال حم** **يصح** **فصولين في احكام المرتد**

ماتت الام وليس من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب **جنة المفتي** للعصبة اخوة لا يخير فاصلحهم اولى وان كانوا سواء فاكبرهم **منية المفتي** في رجل طلق زوجته ولها ولد صغير منه واسقطت حقها من الحضانة وفرغت من ذلك وحكم باسقاط الحضانة هل لها الرجوع والحالة هذه **الجواب** نعم لها ذلك فانه قوي الحنفية في الحضانة للصغير ولكن اسقطت الزوجة حقها فلا يبدر على اسقاط حق الصغير **ابو السعود** ولو قال الحل علي واجب ولازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان الحل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكر فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة يقع في الكل وعند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف لا يقع في الكل وذكر صدر الشهيد في كتاب الايمان في شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر في واقعاته الصحيح انه يقع في الكل قال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف **ذخيرة**

وعن ابن سلام فيمن قال ان فعلت كذا فالحلال علي حرام او قال واجب علي فعرف بعضهم بل عيب ذلك في ايمانهم **من التاتارخانية**

طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ولو كان الولد رقيقا او لي لا حر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى **منية المفتي محمد**

من الجامع في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف انه يحنث باجازته قولا لا فعلا سواء كان بحلف بانه قال ان تزوجت امرأة فطالق ثلاثا او قال كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج **فصولين ٢٤**

Copyright © King Saud University